بعد تعيينه كما قاله البغوي في التهذيب او كاحرامه في الحال وبعد
تعيينه بناء على صحة الاحرام حينيذ كما هو المتجه وان نظر فيه الاذرعي
في الاولى ومثلها الثانية بانه في معنى التعليق بمستقبل ثم قال ولعله
اي البغوي يقول هو جازم في الحال او يغتفر ذلك في الكيفية دون
الاصل ولا يلزمه التمتع والقران لو احرم زيد متمتعا او بالعمرة
ثم ادخل عليها الحج بل ينعقد احرامه عمرة الا ان اراد كاحرامه
حالا فينعقد حجا في الاولى ان كان زيد عند احرامه فرغ من العمرة
واحرم بالحج وقرانا في الثانية فلو احرم كاحرامه لكن قبل تلبسه
بالحج في الاولى وادخاله في الثانية واراد كاحرامه حالا ومالا فهل
يلزمه ان يتبعه في الاحرام بالحج او ادخاله فيه نظر وان كان زيد
غير محرم او كان كافرا واتى بصورة الاحرام ولو مفصلا او احرامه
فاسدا انعقد احرامه مطلقا وان علم الحال لانه قصده بصفة
فاذا ابطلت بقي اصله وتحلل زيد لحصر او غيره لم يتبعه فيه ولو
قال له احرمت بالعمرة تبعه فيها وان كان فاسقا كما هو ظاهر
اطلاقهم واعتقد كذبه لانه لا يعلم الا من جهته فان بان محرما بالحج
بان احرامه به فان فاته وقته تحلل او غير محرم او محرما احراما فاسدا
انعقد له مطلقا ولو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان اتفقا
فهو مثلهما والا فعما ان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا
او احدهما فقط فالقياس كما شيخ الاسلام انعقاده صحيحا في
الصحيح ومطلقا في الفاسد وهو مشكل اذ كان الصحيح حج او عمرة
وعمرة اذ لا يمكن صرف المطلق الى الحج لانه لا فائدة له ولا الى العمرة

قال ص

لانه

بياض في الاصل

لانه لا فائدة له في الثاني ولا يمكن وقوعها في الحج في الاول وقد
يجاب
ولو قال انا محرم عدا او راس الشهر او اذا دخل زيد مكة فاذا وجد
الشرط صار محرما بخلاف اذا اومتى او ان احرم زيد او طلعت الشمس
فانا محرم فانه لا يصح واستشكله الشيخان بقوله ان كان زيد
محرما والا فلا ولا بد لكون التعليق هنا بالحاضر وهناك بمستقبل
لان ما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجيب بان التعليق
بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع ثم هذا كله اذا علم احرام زيد
فان جهله لموته او غيبه ففيه تفصيل يطلب من المطولات
ولو احرم بحجتين او نصف حجة انعقد حجة كاملة ولا يلزمه
الاخرى في الاولى ووقت الاحرام بالحج من اول شوال الى فجر يوم النحر
ولا يشترط اتساع الوقت بحيث يدرك الوقوف حتى لو احرم به
ليلة النحر بعد اداء حج بخلاف الجمعة لا يصح الاحرام بها اذا ضاق الوقت
والفرق بقاء الحج بعد فوته حجا بخلاف الجمعة لانها تتقلب ظهرا
فاذا طلع الفجر وجب عليه التحلل لكن بشرط ان لا يبقى عليه من
اركان الحج وواجباته شيء والا لم يصح احرامه لامتناع مختتين في
عام واحد لمخاطبته بواجبات الاولى التي لا تتم الا بعد فوت
وقت الاحرام فامتنع جبرها لبقاء وقتها لكن صوره الزركشي بما
اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فسقط
عنه الرمي والمبيت فاذا احرم بحجة اخرى ووقف صح وبما اذا احصر
اي بعد فراغ الاركان قبل الفجر ثم مرض فتحلل والوقت باق قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)